المجموعة الإدارية للاجتهاد والتشريع

ان هذه المقالة الحقوقية منسوخة ومنشورة على هذا الموقع الالكتروني بعد استحصال الجامعة اللبنانية على موافقة خاصة صادرة عن المحامي الاستاذ اندره جوزف الشدياق مدير تحرير "المجموعة الادارية للاجتهاد والتشريع" لصاحبها ومؤسسها المرحوم المحامي جوزف زين الشدياق

المجموعة الادارية ١٩٥٧

الغاء الاعمال الادارية والرجوع عنها

بقلم المحامي
جوزف الشدياق

من الطبيعي ان يستمد العمل الاداري في ماهيته وكيانه قوته من انطباقه للقانون واندماجه في روحه . وكثيرا ما تتصف القرارات المثبتة للاعمال الادارية بالطابع القانوني الملازم لها . وقد يحدث ان تقدم الدولة في غالب الاحيان ولاسباب مختلفة في تنظيمها لشؤون الافراد ولشؤونها اما على الغاء قرارات سبق لها ان اصدرتها واما على الرجوع عنها ، وهي اذ تقوم بعملها هذا تكون مدفوعة بروح التنظيم وحسن الادارة فتعمل على تعديل نظام سبق ان اوجدته ليأتي متفقا مع اسس وافعيه جديدة او تعمل على الغاء امر او تدبير صدر عنها تبين لها انه لا يماشي الاوضاع وينسجم معها .

وليس ثمة ما يحظر على السلطة كما هي الحال لدى كل فرد ان تحقق من ان العلة التي من اجلها عملت لم تزل من جراء قرارات او اوامر اتخذتها فتبحث عندئذ في كيفية الغائها او الرجوع عنها شرط ان يأتي عملها مطابقا للقوانين والانظمة الادارية المعمول بها .

ومن المبادئ العامة التي تسود الموضوع مبدأ حماية الحقوق وخاصة منها تلك التي تكون نشأت لمصلحة الغير ومبدأ المحافظة على استقرار الاوضاع الناشئة عنها .

ولنلمع في معرض بحثنا هذا انه يجب التفريق بين **الالغاء** وبين **الرجوع** ، اذ يقتصر الرجوع عن قرار اداري في نية السلطة على اعدامه وازالة مفاعيله في المستقبل ، حال تستقر ارادتها في الالغاء على ازالة مفاعيله السابقة واللاحقة .

وبغية معالجة الموضوع معالجة صحيحة وجب التفريق ايضا بين :

- الاعمال الصادرة وفقا للقانون .
- والاعمال الادارية المخالفة له .

وفي هذا التفريق ينظر الى :

- الاعمال الادارية التي اولت حقوقا لشخص او لفئة من اشخاص معينين .
- والاعمال التي لا تولي اي حق ما .
- والى الاعمال التي ترمي الى ايجاد نظام عام .
- والاعمال التي تمس في مفاعيلها حالة فردية خاصة .

والتفريق الجوهري هذا المتشعب اوجدته الضرورات التي تحيق بالاعمال الادارية وتلازمها وهذه الضرورات تتجاذبها تيارات ومبادىء معاكسة اذ انه من ناحية يرجى للسلطة ان تعود عن عمل اداري تبين لها فيما بعد انه يخالف القانون ويضيق به ومن ناحية اخرى يجب ايجاد حالة طمأنينة وحماية شرعية للحقوق المكتسبة من الافراد الذين يهمهم ان لا تنال السلطة من حقوقهم ساعة تشاء مبالا .

الاعمال الادارية الصادرة وفقا للقانون

يستحيل **الالغاء** بالمعنى الذي اوضحنا للاعمال الادارية الصادر وفقا للقانون وذلك تطبيقا للمبدأ القانوني الذي يسود القانون الاداري القائل بعدم رجعية مفاعيل الاعمال الادارية ، لان الغاء عمل اداري يشكل بطبيعته قرارا اداريا ومن البديهي ان تطبيق مبدأ عدم رجعية القوانين على القرارات الادارية التي تلغي حالات قانونية كما على القرارات التي تنشأها .

هذا فيما لو نشأ للافراد وللغير حقوق بقيام العمل الاداري . ولكن ليس في الواقع ما يمنع الادارة ان تلغي عملا اداريا وان كان صادرا وفقا للقانون اذا لم يولد اي حق ما ، كأن تستنسب الادارة مثلا الغاء قرار باجراء امتحان ما باعتبار ان مثل هذا القرار لم يكن ليولي اي حق للمشتركين فيه .

ما القول في **الرجوع** عن الاعمال الادارية الصادرة وفقا للقانون وكيف التوفيق بين هذا الرجوع ومبدأ حماية حرمة المفاعيل الفردية التي توفرت للغير من جراء اتخاذها .

لا شك ان للسلطة الحق المطلق في الرجوع عن نظام اوجدته هي بنفسها او في تعديله لان ليس من شأن الانظمة ان تولي حقا مكتسبا لاحد .

ولكن الحالة تختلف بالطبع في الرجوع عن الاعمال الادارية التي تنال الفرد بشخصه والاجتهاد الاداري تبنى بهذا الحقل مبدأ عدم جواز الرجوع عن العمل الاداري الصادر وفقا للقانون اذا كان اولى حقوقا للافراد .

والقرارات الادارية التي تولي مثل هذه الحقوق تنتج مفاعيلها

منذ توقيعها حتى قبل نشرها وهي تختلف عن الاعمال الادارية التي لا تكسب حقوقا خاصة والتي تعرف بالاعمال الرجائية (نخص بالذكر منها الاعمال المؤقتة ـ الاعمال المعلق مفاعيلها على اتمام اعمال لاحقة لها) .

ومن الواجب تحديد معنى مبدأ عدم جواز الرجوع عن الاعمال الادارية الصادرة وفقا للقانون والغاية التي يرمي اليها. ان من الخطأ الاعتقاد ان الحالة الناشئة عن الاعمال الادارية الصادرة وفقا للقانون هي حالة يهيمن عليها الركود والجمود بل المقصود هو ان هذه الحالة لا يمكن ان تستبدل او تعدم الا بموجب «**عمل اداري مقابل**» يتخذ بالشروط والصيغ المقررة بموجب القوانين المرعية الاجراء بحيث ان السلطة ذات الصلاحية لا تملك بهذا الصدد **حق تقدير مطلق** يخولها قوة الرجوع عن القرار الذي يكون اتخذته لانها بهذه الحالة تتمتع بصلاحية نظامية، وعملا على ذلك لا يسع السلطة الادارية الرجوع عن قرار تعيين موظف تم تعيينه وفقا للقانون او صرفه من الخدمة او احالته على التقاعد الا بالظروف والاحوال والاصول المقررة بالقوانين. ويحتم على الادارة في مثل هذه الحالة ان تعلل قرارها الاداري المقابل هذا .

الاعمال الادارية المخالفة للقانون

لا ريب ان العمل الاداري الصادر خلافا للسنة هو عمل تعوزه القوة والحياة ولم يكتب له البقاء، ولذا يمكن الغاؤه والرجوع عنه .

وتملك السلطة حق الالغاء لمثل هذا العمل الصادر عنها في كل حين اذا لم يكن تولد عنه حق ما .

ويمكن للسلطة الغاء العمل الاداري المخالف للقانون والرجوع عنه حتى في حال انشائه حقوقا للغير ذلك لان العمل المخالف للقانون لا يمكن بطبيعته ان يولي حقوقا، والغاءه يعتبر حافزا لفاعلية القوانين وقوة تطبيقها، والادارة اذ تقرر الالغاء والرجوع تقوم في تصرفها هذا بعمل قاضي الابطال في حال تجاوز احد السلطة ولا بد من القول **بان لا يصح الالغاء والرجوع في الاعمال الادارية المخالفة للقانون والمعدة للحق الا ضمن المدة القانونية المحددة للطعن بقرارات تجاوز حد السلطة وهي شهران عملا بنص المادة ١٦ معطوفة على المادة ٩ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٤ تاريخ ٩ كانون الثاني ١٩٥٣** .

وبهذا تكون الادارة في الغائها العمل الاداري وفي رجوعها عنه سباقة في اعلان بطلانه . فالالغاء والرجوع بعد انقضاء المدة القانونية يكون اذا مستحيلا، الا ان مجلس الشورى الفرنسي قضى بصورة خاصة بقبول الالغاء في كل حين عندما يكون العمل الاداري مشوبا بمخالفة للقانون **فادحة صارخة** .

قرار كونستونتان ١٧ تموز ١٩٥٣
وقرار فنبون ٣ شباط ١٩٥١

وما يجدر الاشارة اليه اخيرا ان من نتائج مبدأ جواز الغاء الاعمال الادارية والرجوع عنها عندما تكون مخالفة للقانون، ان هذا الرجوع وهذا الالغاء **ملزمان** للسلطة وان رفض الادارة لطلب الالغاء والرجوع يشكل تجاوزا لحد السلطة .

راجع بموضوع هذا المقال المصادر التالية :

De Laubadère Théorie des retraits des actes administratifs.

Waline. La révocation des actes administratifs.

Long-Weil-Braibant. Les grands arrêts de la jurisprudence administrative No44

٠ ـ قرار مجلس شورى الدولة رقم ٢٤٢ تاريخ ٦ـ٣ـ٥٧
ناجي ـ الدولة ـ عدد المجموعة الادارية العدد الرابع صفحة ٨٧
ـ والقرار رقم ٣٩٠ تاريخ ١٨ـ٤ـ٥٧ شركة نقل القوى الكهربائية ـ الدولة المجموعة الادارية العدد السادس صحة ١٥٢ .
ـ القرار رقم ٢٦٨ تاريخ ١٣ ـ ٣ ـ ٥٧ الفاخوري ـ الدولة المجموعة الادارية العدد السادس صفحة ١٦٢
ـ القرار ٢٥٨ تاريخ ٦ ـ ٣ ـ ٥٧ طرزي ـ الجمارك المجموعة الادارية العدد السادس صفحة ١٦٤